

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لأن تعجيل المؤجل وإن كان جائزا فليس بلام .
وأما العشر فلا يصح إقطاعه لأنه زكاة الأصناف فيعتبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم وقد
يجوز أن لا يوجد فلا تجب .

قلت هذا حكم الإقطاع في الشريعة وعليه كان عمل الخلفاء والملوك في الزمن السالف أما
في زماننا فقد فسد الحال وتغيرت القوانين وخرجت الأمور عن القواعد الشرعية وصارت
الإقطاعات ترد من جهة الملوك على سائر الأموال من خراج الأرضين والجزية وزكاة المواشي
والمعادن والعشر وغير ذلك ثم تفاحش الأمر وزاد حتى أقطعوا المكوس على اختلاف أصنافها
وعمت بذلك البلوى والـ المستعان في الأمور كلها